جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات

د. سمير محمود عالية

٢٠٠١م

دور البحث العلمي في تقليص
الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات

د. سمير محمود عالية

دور البحث العلمي في تقليص الآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات

تمهيد وتقسيم

إن مشكلة تعاطي المخدرات كظاهرة سلبية مرعبة تهدد الأمن الاجتماعي القومي والوطني. والدور الذي يجب أن تضطلع به مؤسسات البحث العلمي في لبنان بهدف تقليص آثاره السلبية المدمرة للأفراد، والمبددة لطاقات المجتمع، المعكرة للأمن والاستقرار إنما يستدعيان معالجة هذا الموضوع على النحو الآتي :

توطئـــــة

لمحة تاريخية عن استعمال المخدرات ومكافحة تعاطيه الضار دولياً وعربياً ولبنانياً.

الفرع الأول : مفهوم تعاطي المخدرات وأنواعه وآثاره.

الفرع الثاني : دور البحث العلمي في لبنان بتقليص آثار التعاطي.

الفرع الثالث : تعاطي المخدرات والتشريع الجديد لعام ١٩٩٨م.

خاتمـــة : الاقتراحات المساعدة على حل المشكلة.

توطئة : لمحة تاريخية عن استعمال المخدرات ومكافحته دولياً وعربياً ولبنانياً:

يشكل استعمال المخدرات بأنواعها المختلفة ظاهرة اجتماعية معروفة منذ التاريخ القديم، فقد عرف السومريون تأثير النبات المخدر كرمز للبهجة

منذ حوالي أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، كما عرفه الصينيون منذ (٢٧٠) سنة قبل الميلاد، ويروي المؤرخ اليوناني «هيرودوت» ـ المسمى بأبي التاريخ ـ أن بعض القبائل البربرية التي عاشت في بلد القوقاز منذ (٥٠٠) سنة قبل الميلاد كان يحرق حبوب القنب الهندي لاستنشاق الدخان المتصاعد منها. ومن المحتمل أن يكون المصريون القدامى عرفوا هذا التأثير للنبات المخدر، كما عرفته بلاد فارس في القرن الحادي عشر الميلادي، وكانت الهند قد عرفته قبل ذلك بقرون كثيرة.

ويذكر أن أول طبيب عربي وصف التخدير لتخفيف الألم كان «ابن البيطار» وذلك في القرن السابع الهجري الموافق للثالث عشر الميلادي، كما يذكر أن المؤرخ العربي «المقريزي» خصص في كتابه «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» فصلا يحمل عنوان «السوائح الأدبية في مدائح القنبية» وهو من تأليف الحسن بن محمد، والذي قال فيه إن سبب انتشار هذا النبات البري وتعاطيه من الفقراء وعامة الناس هو أن أحد النساك ويدعى «الشيخ حيدر» اكتشفه في الحصراء، وعندما مضغه أحس بالسرور والانشراح وزال عنه الشعور بالانطواء، فقام بإطلاع أتباعه عما حصل معه، وأوصاهم بعدم إخفاء خبر هذا النبات عن الفقراء، حتى يساعدهم على تخفيف همومهم، وهكذا شاع استعمال القنب الهندي (أو حشيش القنب) في بلاد خراسان وفارس والعراق، ثم وصل خبره إلى أهل الشام ومصر وبلاد الروم فأخذوا يتعاطونه، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الميلادي.

ويبدو أن أكثر شعوب العالم استخدمت خلال العصور المتعاقبة نبات القنب الهندي، ونبات الخشاش في شفاء الأمراض وتسكين الآلام وتهدئة النفوس والعقول المضطربة.

ولكن ظاهرة استعمال المخدرات لم تصبح مشكلة خطيرة تستدعي اهتمام المنظمات والشعوب والحكومات جميعاً، إلا مع بدايات القرن العشرين، عندما بدأ الإنسان يسيء هذا الاستعمال للمخدرات على نحو واسع إلى درجة الاعتياد أو الإدمان عليها، مما تسبب في مشاكل اجتماعية خطيرة أخذت تهدد الفرد والمجتمع على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

ففي فرنسا مثلاً، ومن خلال إحصاء رسمي نشر عام ١٩٩٦م تبين أن (٧) ملايين فرنسي يتعاطون مخدراً محظوراً وأن مليونين منهم تعاطوه خلال السنة المذكورة. وتبين أيضاً من خلال إحصاء مركز الرصد الأوروبي للمخدرات الذي نشر في بروكسل بذات العام أن عدد المدمنين على الهيروين في أوروبا يتراوح ما بين (٥٠٠) ألف ومليون شخص.

وهكذا شرعت المنظمات الدولية والإقليمية والحكومات في مكافحة الآثار السلبية المدمرة للاتجار وتعاطي المخدرات لأجل الوقاية أو الحد من ذلك، وصارت تخصص المؤتمرات والندوات، وتوضع التشريعات والتعديلات عليها على ضوء ما يستجد على هذا الصعيد من مخاطر يكشفها الواقع، أو ما تتوصل إليه الدراسات والبحوث العلمية من نتائج أو اقتراحات في هذا الشأن.

فعلى الصعيد الدولي: فقد بدأ الاهتمام بمكافحة المخدرات بإبرام الاتفاقية الدولية حول «الأفيون» في لاهاي بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٩١٢م، وأعقبها اتفاقات وقعت في جنيف في ١٩/ ٥/ ١٩٢٥م، و١٣/ ٧/ ١٩٣١م، و ٢٦/ ٦/ ١٩٣٦م، وقد التزمت الأطراف في الاتفاقية الأخيرة بوضع نصوص قانونية لمعاقبة المتاجرة بالمخدرات بعقوبات شديدة، وتلا ذلك إبرام

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، والتي عدلت عام ١٩٧٢م، واتفاقية المؤثرات العقلية المعقودة في فيينا عام ١٩٧١م، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في فيينا عام ١٩٩٨م، وذلك بالإضافة إلى عدد كبير من الاستراتيجيات الدولية والإقليمية التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتنسيق العمل ووضع الخطط في أسلوب ووسائل مكافحة المخدرات على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية.

وأما على الصعيد العربي: فلم تكن الدول العربية أقل اهتماماً بهذه المشكلة من المنظمات الدولية. فقد انضمت غالبية الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية السابقة، وأنشأت جامعة الدول العربية المكتب العربي لشؤون المخدرات عام ١٩٦١م، ومهمته التعاون مع الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات والتجارب العلمية، والاشتراك في المؤتمرات من أجل هذا الهدف. ومن إنجازات هذا المكتب الذي انتقلت مهامه إلى مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٢م، القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، والذي صار اعتماده من المجلس الأخير في الدار البيضاء عام ١٩٨٦م، وكذلك «الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية» والتي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ١٩٨٦م، وسائر الجهود العربية المشتركة على هذا الصعيد.

هذا، وقد تصدى أكثر الدول العربية لمشكلة المخدرات على صعيد التشريع الوطني. فصدرت قوانين تمنع زراعة نبات القنب الهندي والخشخاش، وتعاقب على الاتجار بهما وتعاطيهما. وتكرس هذا الاتجاه وتوسع عقب الحرب العالمية الثانية، بحيث صدرت قوانين عربية جديدة

تتشدد مع هذه الظاهرة الخطيرة وأكثر الدول العربية عدل قوانينه بما يتوافق مع القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات وما انتهت إليه الأمم المتحدة من اتفاقيات لهذه الناحية . ويمكن القول أن غالبية الدول العربية حالياً أحدثت قوانين مكافحة المخدرات ، ولديها أجهزة رسمية لمكافحة هذه الظاهرة لا تقل كفاءة عن أجهزة الدول المتقدمة

وعلى صعيد الوضع في لبنان بوجه خاص : فقد تبين أن ظروف الحرب الداخلية وسيطرة التنظيمات المسلحة على بعض المرافئ والمناطق قد ساهمتا في انتشار زراعة وتجارة المخدرات وتعاطيها ، بحيث كان إنتاج المخدرات قد وصل عام ١٩٩٣م ، إلى (٥٠٠) طن من الحشيش و(٦٠) طناً من الأفيون وخمسة آلاف هكتار مزروعة خشخاش . وقد بلغ دخل الحشيش والأفيون مائتي مليون دولار أمريكي منها (٦٠) مليونا للمزارعين و(١٤٠) مليونا للوسطاء بما فيهم بعض قادة الميليشيات . هذا فضلاً عن ظروف المعيشة القاسية خلال الحرب وعدم توفر فرص العمل للمزارعين في المناطق النائية مما ساهم كذلك في انتشار التعامل بالمخدرات .

ورغم كل ذلك ، فقد تمكنت الدولة اللبنانية بعد انتهاء الحرب الداخلية من السيطرة التامة على التعامل بالمخدرات زراعة واتجارا وتعاطياً ، وقامت بإتلاف الزراعات المخدرة ، وشجعت المزارعين على القيام بزراعات بديلة تؤمن لهم وسائل المعيشة الشريفة ، كما تمكنت حاليا من القضاء على زراعة المخدرات ، والسيطرة على حركة الاتجار بها ، والحد من تعاطيها وهذا بشهادة العديد من المنظمات والدول الأجنبية . وقد تحقق نجاح ذلك بمؤازرة الشعب اللبناني للحكومة ضد هذه الظاهرة الخطيرة ، وبمساعدة فاعلة من الدولة السورية الشقيقة .

هذا ويتبدى موقف الدولة اللبنانية ضد الاستعمال غير المشروع للمخدرات وذلك من خلال التوجهات التالية :

١ ـ انضمام لبنان إلى جميع الاتفاقيات الدولية والعربية على الدوام من ذلك صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤م، والذي أجاز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقية المخدرات الدولية لعام ١٩٦١م، والقانون رقم ٤٢٥ لعام ١٩٩٤ حيث أجاز للحكومة إبرام بروتوكول ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية السابقة، والقانون رقم ٢٩١ لعام ١٩٩٤ حيث أجاز لها أيضاً إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية الدولية لعام ١٩٧١م. وتجاوباً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، فقد صدر القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩٨ وهو المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، والذي ألغى قانون المخدرات لعام ١٩٤٦ مع جميع تعديلاته. وسوف يأتي الكلام عن القانون الجديد في الفرع الثالث من هذا البحث.

٢ ـ في مجال التشريع الداخلي لتجريم المخدرات، فقد صدر في لبنان أول نص تشريعي يحرم زراعة نبات القنب وصناعة الحشيش وتجارته، وصناعة الأفيون والاتجار به، وزراعة الخشخاش، وذلك بمقتضى القرار رقم ٣٣١٢ تاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٢٥، وأعقبه القرار رقم ١٩٣ / ل. ر تاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٣٤، والذي نظم استيراد المواد المخدرة والسامة وتصديرها وصنعها والاتجار بها وحيازتها، وعاقب على مخالفة أحكامه بعقوبات الحبس البسيط والغرامة النقدية. ثم تلا ذلك صدور قانون العقوبات لعام ١٩٤٣ حيث خصص الفصل الثاني من الباب العاشر منه لتعاطي المخدرات والمسكرات، فعاقب في المادتين ٦٣٠ و٦٣١ على تعاطي المخدرات وحيازتها والاتجار بها وزراعتها أو

بتحضيرها أو تسهيل تعاطيها، وذلك بعقوبات الحبس والغرامة كذلك، ثم ألغيت هاتان المادتان بقانون المخدرات الصادر بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٤٦، والذي أدخلت عليه تعديلات أهمها عام ١٩٦٠، وقد حظر في المادة الأولى منه تعاطي المخدرات والمواد التخليقية أو النفسية واستعمالها وصنعها وتجزئتها وتصريفها واستخراجها وحيازتها ونقلها والاتجار بها، واستيرادها وتصديرها والسمسرة بشأنها، وبصورة عامة كل عمل يتعلق بهذه المواد. وأجاز لوزارة الصحة أن ترخص بشروط صنع المواد المخدرة أو استيرادها أو بيعها للاحتياجات العلمية والطبية والصناعية. وعاقب على تعاطي واستعمال المخدرات ولو لمرة واحدة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كما عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على صنع المخدرات واستخراجها وتحضيرها وحيازتها ونقلها والاتجار بها واستيرادها وتصديرها والسمسرة بشأنها، ويشمل ذلك زراعة القنب الهندي المعروف بحشيشة الكيف وزراعة الخشخاش المعروف «بأبي النوم» وبصورة عامة كل عمل يتعلق بالمخدرات وبزراعة النباتات المخدرة. ويستحق العقاب عينة مالك الأرض المزروعة والمختار والناطور إذا ثبت علمهم بالأمر، وكل من يمنع رجال السلطة من إتلافها، ويعاقب المحاول والشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي، ولا يجوز في جميع الحالات منح المحكوم عليه الأسباب المخففة.

وقد سبق القول أنه قد حل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لعام ١٩٩٨ محل قانون عام ١٩٦٤ وتعديلاته، وذلك لمواكبة الاتفاقيات العربية والدولية الحديثة مساهمة من المشرع اللبناني في مكافحة آفة المخدرات والتصدي لمختلف أشكالها وأنواعها كون أخطارها لا تقتصر على النطاق المحلي وإنما تطال المجتمع الدولي أيضاً.

٣ ـ على الصعيد الأمني اللبناني : فقد استنفرت الدولة اللبنانية أجهزتها الأمنية كافة للتصدى لظاهرة الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وأنشأت مكتباً متخصصاً لمكافحة المخدرات وذلك لتتبع وقمع هذه الجرائم (المادة ٩٥/ ١٠٦ من قانون قوى الأمن الداخلي لعام ١٩٩١) وهذا بالإضافة إلى الضابطة الجمركية والجهات الأمنية الأخرى، مما يشكل طوقاً أمنياً محكماً يحيط بهذا النشاط غير المشروع للوقاية منه، ولمكافحته، ولتقليص آثاره الخطيرة .

بعد هذه التوطئة للبحث، يلزم التطرق إلى ماهية التعاطي وآثاره السلبية، وهذا ما سيعالجه الفرع الأول على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم تعاطي المخدرات وأنواعه وآثاره السلبية

١ ـ مفهوم تعاطي المخدرات وأنواعه

إن البحث في تعريف التعاطي يصادف بعض الصعوبة فمن جهة أولى، فالمشرع اللبناني لم يضع تعريفاً لتعاطي المخدرات في أي قانون من قوانين المخدرات المعاقبة، إذ اقتصرت المادة ٣ من قانون ١٩٤٦ المعدل عام ١٩٦٠ فقط على مجرد معاقبة تعاطي واستعمال المخدرات ولو لمرة واحدة بالحبس في مأوي إحترازي من سنة إلى ثلاث سنوات . كما أن المادة ١٢٧ من قانون المخدرات الجديد لعام ١٩٩٨ لم تتعرض إلى هذا التعريف، واكتفت بالمعاقبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات مع غرامة كبيرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي .

ومن جهة ثانية، فإن البحث في التعاطي تعترضه صعوبة أخرى هي ندرة البيانات الإحصائية عن المتعاطين وأحوالهم أو عدم دقة الأرقام المنشورة عنهم. فمن الملاحظ أن المدانين في جرائم تعاطي المخدرات لا يمثلون دائماً العدد الحقيقي للمتعاطين، لتمكن بعضهم من الإفلات من إلقاء القبض عليهم ومعرفة الشرطة بهم.

هذا وقد تبين أن المستهلكين للمخدرات في لبنان ينقسمون إلى فئتين: الأولى - فئة المتعاطين للمخدرات وقد بلغ عددهم عام ١٩٩٣ (٥٠) ألف شخص. الثانية - فئة المدمنين للمخدرات وبلغ عدد (١٠) آلاف شخص في ذات العام.

وقد لوحظ كذلك أن أكثر المواد استهلاكاً من المخدرات في لبنان هي مادة الكوكايين، يليها الأمفيتامين فالحشيش، ثم الهيروين.

ويمكن القول أن مفهوم التعاطي أعم وأشمل من الإدمان. فالشخص يعد متعاطياً للمخدرات إذا كان يتناولها بانتظام، أو بالاعتياد. أما الشخص المدمن على المخدرات، فهو الذي يقع في أسر المخدر، فلا يجد منه مهرباً نتيجة الرغبة الجسدية الملحة في تعاطيه بصورة متصلة أو دورية (كما جاء في تعريف في تعريف هيئة الصحة العالمية عام ١٩٧٣م) هذا ويكون التعاطي على عدة أنواع. فقد يكون بالصدفة، أو بالمناسبة، أو بالاعتياد، أو بالإدمان.

وفيما يلي تفصيل كل نوع منـــــه

التعاطي بالصدفة: ويحصل ذلك بتأثير صديق من معتادي المخدرات الذين يحبون استهواء أصدقائهم إلى المخدرات وتزيينها لهم، والمبالغة في

وصف آثارها في نفوسهم وإرشادهم إلى أحسن الطرق لتعاطيها. وكثيراً ما يلعب دافع حب الاستطلاع دوراً أساسياً في تجربة المخدر بالصدفة، للتأكد من مدى إراحته وبهجته.

وتعاطي المخدرات بالصدفة قد يكون مرة أو بعض مرات، ثم لا يتكرر وقد يكون بداية للتعاطي المتكرر وبخاصة إذا صادف في نفس الشخص قبولا، كأن يكون قد أسهم في تهدئة خاطره ومزاجه المتكرر لسبب من الأسباب. وفي هذه الحالة يصير المتعاطي بالصدفة معتاداً أو ينتقل إلى الإدمان، وذلك حسب نوع المخدر المستعمل كما سيأتي لاحقاً.

التعاطي بالمناسبة: وهو نوع من العادة شاعت بين بعض الأشخاص في المناسبات التي تشيع فيها البهجة، مثل أفراح الزواج وأعياد الميلاد، وحفلات بعض الفنانين، فيقوم أحدهم بتقديم المخدر إلى صاحب الحفل كهدية تصلح للتعاطي، هذا فضلاً عما يقوم به الداعي نفسه من تقديم المخدر للمدعوين تدليلا على كرمه وشدة اهتمامه بضيوفه.

التعاطي بالاعتياد: وهو سلوك تدفع إليه الرغبة النفسية في المخدر والتفكير الملح في الجو المتوقع حدوثه والمتعة المبتغاة منه، وهو يحصل عادة نتيجة الاستهلاك المستمر للمخدر

ومن خصائص الاعتياد: الرغبة بتعاطي المخدر للحصول على الشعور بالارتياح، وميل بسيط لزيادة الجرعة، والاعتماد النفسي على تأثير المخدرات الجسمي.

والآثار الناجمة عن الاعتياد على المخدرات إن حدث منها شيء تعود أولا على الفرد نفسه دون المجتمع.

التعاطي بالإدمان : ويكون نتيجة سلوك تدفع إليه رغبة ملحة في الاستمرار بتعاطي المخدرات والحصول عليه بأية وسيلة ، لاعتياد الجسم على المخدر والرغبة الملحة لتناوله .

٢ ـ الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات

ـ هناك نوعان من الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات : آثار غير سلبية وآثار سلبية .

الآثار غير السلبية

أو الآثار الايجابية (تجاوزا) أو المنعشة ، فهي حالة الراحة العظمى والنشوة الكبرى التي يستشعرها متعاطي المخدر ، فضلا عن جو التخيلات التي يتصورها كأنها تمر أمامه كشريط مصور لا يرغب في الانتهاء من مشاهدته .

ويمكن أن يلعب الحشيش وأشباهه دورا في تنشيط خيال المتعاطي . وترك العنان له ليجول في تخيلاته وتصوراته التي يرغب في بقائها واستمرارها .

وقد قام بعض المفكرين والشعراء والأدباء ممن اعتادوا تعاطي المخدرات أو أدمنوها بوضع كتابات وصفوا فيها بدقة تأثير المخدر على خيالهم . ومنهم الشاعر الانجليزي الرومنطيقي «وليم كولردج» الذي كتب قصائده وهو يتعاطي الأفيون ، والمفكر الفرنسي «جان كوكتو» والأديب الفرنسي «بودلير» .

وربما كان للايحاء النفسي الأثر الأهم في جعل مثل هؤلاء يعتقدون أنهم يجيدون أعمالهم تحت تأثير المخدر

وأما الآثار السلبية : أو المخففة للمعاناة (الإنهباطية)، فهي تتمثل في التخلص مما يثقل على النفس ويرهقها من قلق أو خوف أو ضيق، أو مما يعاني منه الجسم من آلام شديدة قد لا يقوى المريض على تحملها بعض الأحيان.

ويأتي الأفيون ومشتقاته في آثاره على رأس قائمة المخدرات ذات الآثار السلبية الجسيمة، في حين يأتي الحشيش وأشباهه في القائمة ذات الآثار السلبية النفسية.

وبخصوص الآثار السلبية الناجمة عن أنواع التعاطي فلا بد من إيضاح التالي :

أن التعاطي بالصدفة طالما يتم مرة واحدة أو بضع مرات ولا يتكرر بعدها، فقد لا يكون له آثار سلبية خطيرة إلا إذا تحول إلى الإدمان وهذا يتوقف في الواقع على نوع المخدر المستعمل.

أما التعاطي بالاعتياد، وما هو ينطبق على الاعتماد على المورفين والكوكايين والحشيش والأمفيتامينات وعقارات الهلوسة، فهو من حيث المبدأ لا تنشأ عنه آثا سلبية غير مرغوب فيها اجتماعياً كون الاعتياد على هذه الأنواع لا يؤدي إلى إدمانها، وإن كان الإفراط في تناول بعضها كالكوكايين يتسبب في إصابة المتعاطي بأمراض عقلية.

وتقتصر آثار التعاطي باعتياد الأنواع المذكوة على الناحية النفسية للمتعاطي نفسه، إذ يتولد لديه شعور عميق بضعفه المتناهي أمام عادة وخيمة العواقب وباهظة التكاليف ومسيئة إلى سمعته. ومما يزيد شعوره بالخجل في أحيان كثيرة إدراكه بأنه أصبح أسير عادة يرغب بالتخلص منها، ولكنه لا يقوى نفسيا على ذلك.

وأما التعاطي بالإدمان فتنشأ عنه أخطار على المجتمع والمصلحة العامة، كما أنه يعرض الفرد لمخاطر كثيرة، وغالباً ما يرتبط استعمال كلمة الإدمان بمدلول إدمان الهيروين، ولكن الإدمان لا يستعمل مطلقاً بالنسبة للحشيش أو عقار الهلوسة (ال. سي. دي).

ومن المعلوم أن المخدرات التي يؤدي اعتياد متعاطيها إلى الإدمان هي الأفيون ومشتقاته، كالمورفين والهيروين والامفيتامينات.

والاعتماد على الأفيون ومشتملاته يكون عادة لتسكين الآلام، وبث النشاط والمساعدة على السهر، والقيام بالأعمال التي تحتاج إلى اليقظة أثناء الليل كقيادة الشاحنات.

ويلجأ إلى الامفيتامين المعروف تجاريا باسم (البنزدرين) لتنشيط الجهاز العصبي وزيادة الحيوية، وإبعاد النور عن العينين، وهذه الآثار مؤقتة لا تلبث أن تزول، ويعقبها غالبا إصابة المتعاطي لهذا المخدر بدوار وهلوسة وخلط عقلي.

ويؤدي تعاطي الهيروين إلى الإحباط، وإضعاف الرغبة الجنسية وزوالها، والشعور بالخمول والضياع، فضلاً عما يتركه من إحساس لدى المدمن بالخضوع كليا للمخدر وبائعه وموزعه. ولذلك لا يتردد المدمن في إرتكاب أبشع الجرائم لتأمين مورد دائم لشراء المخدر وهكذا ينشأ صراع مرير باهظ التكاليف بين إصرار المدمن للحصول على المخدر بأي ثمن ووسيلة، وبين المجتمع الذي يصر على حرمانه من هذه الأداة الضارة.

الفرع الثاني : دور البحث العلمي في لبنان في تقليص آثار التعاطي

تمهيـــد

تعاطي المخدرات من الظواهر المقلقة الموجودة في المجتمع العربي ومنه اللبناني، وهو ظاهرة اجتماعية وقانونية تستحق البحث العلمي المتعمق للإحاطة بها من حيث معرفة تاريخها، وتحديد ماهيتها وأنواعها وآثارها السلبية والإتجاه الذي يجب أن يسلكه هذا البحث لتقليص آثار هذه الظاهرة السلبية.

هذا وقد عالجنا في التوطئة والفرع الأول تاريخ استعمال المخدرات ومراحل مكافحته دوليا وعربيا ولبنانياً، وما هية التعاطي وأنواعه وآثاره. بقي من اللازم تحديد دور البحث العلمي وأهدافه في تقليص آثار هذه الظاهرة. وسنتناول في هذا الفرع أشكال البحث العلمي المفيدة في إطار هذه الظاهرة، ودور المؤسسات العلمية في لبنان على هذا الصعيد.

أ ـ أشكال البحث العلمي المفيدة في تقليص آثار التعاطي

إن البحث العليم الدقيق والمجدي في ميدان مكافحة وتقليص الآثار السلبية لتعاطي المخدرات، ولتحقيق أهداف المجتمع في التخلص من هذه الظاهرة الاجتماعية والقانونية الخطيرة، يستلزم أن يتخذ الأشكال التالية :

أولاً : أهمية البحث الإحصائي ونشر بياناته

إن البحث العلمي الأمثل في ميادين مكافحة المخدرات وغيرها هو الذي يتخذ شكل البحث الإحصائي الذي يلم بجوانبها كافة ، وذلك بإجراء الإحصاءات اللازمة المتعلقة بزراعة أنواع المخدرات وصناعتها وكمياتها

وأسعارها وبخاصة أسعار العبوات الصغيرة التي تباع للمتعاطين. إذ أن هذا الأمر يعتبر مقدمة ضرورية لمعرفة ظاهرة التعاطي لتلك المخدرات، ثم يركز على الإحصاءات الخاصة بالمتعاطين بحيث تشمل مناطق انتشار التعاطي وجنسيات المتعاطين، وجنسهم وأعمارهم وحرفتهم أو مهنهم، ومستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وأحوالهم المدنية ودرجة التعاطي وكيفيته.

ولا بد من أن تكون هناك إحصاءات أخرى تتعلق بالإجراءات المتخذة إزاءهم، سواء أكانت هذه الاجراءات في العيادات الطبية أم في المؤسسات الإصلاحية، ومقدار ما أنفق من مال في سبيل ذلك، ومدى فقدان العمل الناجم عن ذلك في مختلف قطاعات الإنتاج.

ومن الأهمية بمكان شمول الإحصاءات كذلك الجرائم التي ارتكبها معتادو تعاطي المخدرات ومدمنوها لأجل الحصول عليها، ومعرفة الجرائم الأخرى التي ارتكبوها وهم تحت تأثير المخدر، ومقدار الخسارة البشرية والمادية الناجمة عن ذلك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى صعوبة تواجه البحث الإحصائي، وهي عدم دقة البيانات الإحصائية التي يمكن جمعها عن المتعاطين. فالمدانون منهم قضائياً لا يمثلون دائماً العدد الحقيقي لجميع المتعاطين. فيبقي عدد منهم غير معلوم من رجال الشرطة لعدم إلقاء القبض عليهم. لذلك ليس من الصواب الوصول إلى عدد افتراضي لمن يتعاطون المخدرات في أي مجتمع استناداً إلى فروض إحصائية تصاعدية قائمة على حقيقة مشوهة، كعدد المتعاطين الموجودين في أحد السجون أو في مجموع السجون في المجتمع، ثم نسبة هذا العدد إلى عدد السكان في فئات السن المقابلة في مناطق النزلاء، ثم حساب النسبة إلى مجموع السكان.

ثانياً : أهمية البحث الوصفي العام

البحث الوصفي يهدف أساساً إلى إعطاء صورة واضحة عن الظاهرة المعتلة ككل. وعن حقيقتها القائمة في مجتمع أو بلد معين، حتى يتمكن الباحث من الإحاطة بطبيعتها ومعرفة عناصرها والعوامل التي يبدو أنها تتحكم بها، وصولاً لوضع برنامج وقائي أو علاجي لها.

والبحث الوصفي ذو أهمية في التعرف على ظاهرة تعاطي المخدرات، من حيث الكشف على طرائق التعاطي ودرجته وكيفيته، والآثار الناجمة عنه في أجسام المتعاطين قبل حصولهم على المخدر وأثناء وقوعهم تحت تأثيره وبعد زوال أثره.

ويندرج في أشكال البحث الوصفي ذلك الذي يتناول البيئات التي ينتشر فيها التعاطي. وأهم خصائصها العمرانية والاجتماعية، ومواقعها في المراكز العمرانية والصناعية. كما أنه يمكن أن يتناول الجماعات التي ينشأ فيها المتعاطي كالأسرة والأقارب والرفاق في العمل. والجماعات داخل المدرسة أو القرية أو الحي. فضلا عن أسر المتعاطين أنفسهم وسلوكهم مع زوجاتهم وأولادهم وأقاربهم.

وقد ينحو البحث الوصفي أيضاً إلى الكشف عن القيم التي تسود بين المتعاطين، وتتبلور حول تعاطي المخدرات من حيث اعتقادهم بأنه دليل على الرجولة، أو أنه يذكي العقل ويرهف الإحساس بالجمال، أو يساعد على الإبداع وحل المعضلات. وقد يعتقد بعضهم خطأ أن المخدرات ـ على عكس الخمر ـ غير محرم. ومن القيم الشائعة عن فائدة المخدرات، تلك التي تتعلق باعتقاد بعض المتعاطين في أثرها المثير للناحية الجنسية مما يمكنهم من الارتواء الكامل عن طريقها.

ثالثاً : فائدة البحث الوصفي الخاص

تظهر أهمية البحث الوصفي الخاص في كونه يتناول جانبا من جوانب الظاهرة موضوع الدراسة أو عنصرا من عناصرها أو عاملا من عواملها المؤثرة أو وسيلة من وسائل مكافحتها، فيعمد إلى تحليل هذا الجانب تحليلاً دقيقاً مبرزاً خصائصه ومعطياته بغية فهم ذلك وتقرير أنجح العلاجات والتدابير الواقية أو المقلصة له. فدراسة أسباب التعاطي، وأوضاع المتعاطين، والبيئات التي ينتشر فيها، والآثار السلبية له، ووسائل الوقاية والمكافحة والحد منه كل منها يشكل موضوعا للبحث الخاص.

ولما كان هذا البحث الخاص على درجة بالغة من الأهمية، فإن الجهود العلمية المبذولة في الكشف عن الأساليب والوسائل المستعملة في بعض جوانب ظاهرة تعاطي المخدرات لتقليصها مثلا، إنما تساهم بفاعلية في إيضاح جدوى التدابير المقترحة ومدى فاعليتها في تحقيق أغراضها، وكيفية تطويرها نحو الأفضل بإدخال التعديلات اللازمة لذلك.

ولما كانت الجهود العلمية المبذولة في هذا الجانب الخاص، سواء كانت حكومية أو غير رسمية، وسواء كانت تعتمد على النموذج الفردي أو المجموعة أو الجماعة، فإن النتائج تصبح أكثر جدوى وفاعلية بقدر ما إذا كانت هذه الجهود معروفة في تفاصيلها، متعمقة في عناصرها وميزاتها، محددة لأهدافها، منسقة فيما بينها، موحدة لطاقاتها حتى لا تتبعثر الجهود بتعدد المؤسسات والأساليب.

رابعاً : أهمية البحث التقييمي

إذا كانت أهمية البحثين الإحصائي والوصفي تكمن في الكشف عن

ماهية ظاهرة تعاطي المخدرات ودور البحث العلمي في تقليص آثارها السلبية، فإن أهمية البحث التقييمي تكمن في تمحيص نتائج البحوث المجراة من حيث التثبت من صوابها ومدى انطباقها على الواقع، وكذلك التأكد من فاعلية البرامج والتدابير العلاجية المقترحة، ومدى عدالة التشريع الذي يحرم تعاطي أنواع عديدة من المخدرات ويبيح بعض المشروبات الروحية التي هي أكثر خطورة في بعض الأحيان لسهولة الحصول عليها ورخصها وانتشارها بين الناس.

ب ـ دور المؤسسات العلمية اللبنانية في تقليص التعاطي

لكي ينجح المجتمع في مكافحة أو الحد من الظاهرة الإجرامية لا بد من أن تقوم المؤسسات العلمية فيه بدور هام على هذا الصعيد، إذ هي أقدر بإمكانياتها العلمية والمادية والبشرية على ذلك.

فهذه المؤسسات بإمكانها أن تقوم بإجراء الدراسات والأبحاث، وتقييم النتائج العلمية المستخلصة منها، والكشف عن أحدث الوسائل والطرق لمعالجة ذلك، فضلا عن تقديمها الاقتراحات المفيدة في كل جانب من الجوانب العلمية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية.

وتتمثل المؤسسات العلمية عادة بمراكز الأبحاث العلمية، والجامعات والمعاهد العليا المتخصصة، ومعاهد التدريب والتأهيل الاجتماعي.

ومن المؤسسات العلمية الرسمية في لبنان التي يمكن أن تطلع بهذا الدور على صعيد الحد من آثار تعاطي المخدرات، يمكن أن يذكر معهد العلوم الجنائية التابع لكلية الحقوق، ومركز الأبحاث التابع لمعهد العلوم الاجتماعية، معهد الدروس القضائية ومكتب مكافحة المخدرات في قسم المباحث الجنائية.

فقد أنشئ في كلية الحقوق التابعة للجامعة اللبنانية معهد للعلوم الجنائية ليساهم في دراسة مشاكل السلوك الاجتماعي ومنها الانحراف والإجرام. فقد أثبتت الدراسات الحديثة التي أجريت حول هذه المشاكل أن الأسباب المؤدية للانحراف أصبحت معقدة لدرجة أصبح من العسير مواجهتها دون أن تقوم هذه المواجهة على أسس علمية صحيحة تفرض اختصاص الموجلين بها. وقد لوحظ قلة عدد الاختصاصيين في هذا المجال، وعدم توفر إمكانيات التخصص، وغياب الأبحاث العلمية في الجامعات والمعاهد العليا.

لذلك ومع متطلبات التطور والنمو، ورغبة في وضع إمكانيات التخصص في متناول الطلاب رأت الجامعة اللبنانية إحداث هذا المعهد ليهيء الراغبين بالتخصص في هذا الميدان، كما أنه يمنحهم دبلوما في العلوم الجنائية في نهاية تخصصهم.

ويلحظ النظام الداخلي للمعهد إمكان عقد دورات دراسية فصلية للموظفين والأخصائيين يتيح لهم الفرصة لمتابعة التطور العلمي. والبقاء على اتصال دائم بالمجتمع العلمي الذي يزودهم بأحدث الاتجاهات العلمية، بنتائج الدراسات والاختبارات والأبحاث الميدانية. وهذا يساهم في تطوير أساليب عملهم، وتعاملهم مع المشاكل الطارئة وتقييم الخطط الموضوعة من قبلهم.

كما يوجد في لبنان مركز الأبحاث التابع لمعهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، حيث يمكنه التعاقد مع باحثين اجتماعيين للقيام بأبحاث حول البنية الاجتماعية والاقتصادية وبعض جوانب الانحراف. وقد صدر عن هذا المركز عدة دراسات عن الأحداث المنحرفين، وجرائم الشرف،

والبنية العائلية في لبنان والجريمة، والتشرد والسرقة في لبنان، وغير ذلك. ويلاحظ بشأن هذا المركز أن نشاطه غير مرتبط ببرمجة معينة يطلب من الباحثين تنفيذها أو اتباعها. فالحرية متروكة لكل باحث يرغب بالتعاقد مع المركز في أن يختار موضوع البحث، ثم يتقدم به للمركز الذي يعود له إما قبوله أو رفضه.

ويشار هنا إلى أن مراكز الأبحاث الجامعية تتمتع باستقلالية علمية وإدارية ومالية أكثر مما عليه الحال في وحدات البحث الرسمية المنشأة ضمن الإدارات العامة، مما يؤهلها لإجراء أبحاث حديثة حسب أحوال الواقع، ودون أن تكون ملزمة بموضوعات معينة وحسب الإمكانيات المتوافرة.

هذا وقد قام معهد الدروس القضائية المعد لإعداد القضاة وعن طريق تكليف القضاة الذين يتدرجون فيه لنيل شهادة القضاة الأصيلين، قام بأبحاث عديدة في ميدان القانون الجزائي.

هدا ويمكن أن تطلع المؤسسات العلمية السابقة بدور مهم على صعيد أية ظاهرة إجرامية كظارة تعاطي المخدرات في لبنان في أي جانب من جوانبها، فتقوم بتكليف الباحثين أو المتدرجين يها بإجراء الأبحاث العلمية المطلوبة واقتراح الحلول الناجمة التي تساهم مع غيرها في الوقاية من الظاهرة المبحوثة أو الحد منها.

ويمكن أن يساهم مكتب مكافحة المخدرات التابع للمباحث الجنائية في قوى الأمن الداخلي، وعن طريق ضبط ظاهرة تعاطي المخدرات وتتبعها حتى صدور الأحكام فيها، إعطاء صورة علمية صحيحة عن هذا الظاهرة من خلال التقارير والإحصاءات التي يقوم بها.

الفرع الثالث : تعاطي المخدرات والتشريع الجديد لعام ١٩٩٨م

تمهيـــــد

تقدم الكلام أن المشرع اللبناني أصدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لعام ١٩٩٨م ليحل محل قانون المخدرات لعام ١٩٤٦ والمعدل عام ١٩٦٠، وذلك ليواكب الاتفاقيات العربية والدولية الحديثة التي تصدت لجرائم المخدرات رغبة في مكافحتها وتقليصها إلى أبعد الحدود.

ونحاول أن نستظهر خصائص هذا القانون الحديث رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية لعام ١٩٩٨ عدد ١٤ ص ٩٧٥ ـ ١٠١٦، وذلك في جانبه المتعلق بموضوع البحث فقط.

وقد يطرح السؤال عن مدى علاقة هذا الفرع بموضوع البحث الأساسي الخاص بدور البحث العلمي في تقليص آثار التعاطي. فيجاب عليه أن المشروع لا يعمل في فراغ، ولا شك أنه عندما يتصدى لأية ظاهرة أو مشكلة اجتماعية مقلقة يحرص أن تكون النصوص القانونية التي يضعها لعلاج هذه الظاهرة مطابقة للاحتياجات الاجتماعية والواقع الاجتماعي، انطلاقاً من ماهية المشكلة وطبيعتها والعوامل والظروف المسببة لها والآثار الناشئة عنها. وهذا لا يتأتي إلا عن طريق الدراسة العلمية أو البحث العلمي للظاهرة المشكو منها، إذ الصياغة التشريعية للنصوص غير كافية بذاتها لمواجهة هذه الظاهرة وإنما باعتبارها تضع حلا لمشكلة هي في المقام الأول اجتماعية قانونية، وهذه لا تعالج باعتماد الأبحاث والدراسات العلمية التي يتعاون فيها رجال القانون والاجتماع والاقتصاد والطب وغيرهم.

أ ـ معالم التشريع الجديد الأساسية بالنسبة للتعاطي

مفهوم المصطلحات الواردة فيه

حرص المشرع في هذا القانون على تحديد المقصود بالكلمات والعبارات الأساسية وذلك في المادة الثانية منه، من ذلك مثلا فيما يتصل بالبحث :

- كلمة «مخدرات» ويقصد بها «جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون».
- عبارة «المعاهدات الدولية» المعتمدة في القانون تشمل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
- عبارة «المواد المخدرة» يقصد بها قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمواد المضافة إليها تطبيقا لهذه المعاهدة.
- عبارة «المؤثرات العقلية» تشمل قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمواد المضافة إليها تطبيقا للمعاهدة المذكورة.

كلمة «السلائف» تشمل جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

- كلمة «مستحضر» تشمل كل محلول أو مزيج مهما كان شكله يحتوي على مادة أو أكثر من المخدرات.

- كلمة «عقار» تشمل كل مستحضر لغرض علاجي يحتوي على إحدى المواد الموضوعة تحت المراقبة.

- عبارة «إساءة استعمال العقاقير المخدر» و«الاستعمال غير المشروع» يقصد بهما الاستعمال الشخصي لعقاقير مخدرة أو خاضعة للمراقبة بدون وصفة طبية.

- عبارة «مدمن مخدرات» يقصد بها كل شخص في حالة ارتهان جسماني أو نفساني لعقار مخدر خاضع للمراقبة

- عبارة «العلاج من الإدمان» يقصد بها العلاج الذي يهدف إلى إزالة حالة الارتهان للعقار

- عبارة «تبييض الأموال» يقصد بها كل إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

تصنيف المخدرات

- الجدول الأول : النباتات والمواد الشديدة الخطورة والتي لا فائدة طبية لها.

- الجدول الثاني : النباتات والمواد الشديد الخطورة والتي لها فائدة طبية.

- الجدول الثالث : النباتات والمواد الخطرة والتي لها فائدة في الطب.

- الجدول الرابع : جميع المواد المستخدمة في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمصنفة في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وجميع المنتجات الكيماوية المعروفة «بالسلائف» (م٥).

إن هذه الجداول تعتبر مادة تنظيمية يمكن تعديلها بإدراج قيد جيد، أو

بالشطب فيها، أو بالنقل من جدول إلى جدول آخر وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة (م٧).

حظر زراعة النباتات التي ينجم عنها المخدرات

يحظر هذا القانون زراعة خشخاش الأفيون ونبتة الكوكا ونبتة القنب، وبصورة عامة جميع النباتات التي تنتج عنها المخدرات، وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموها. ويلتزم مالك الأرض أو من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت بإتلاف النباتات المذكورة إذا نبتت فيها وثبت علمهم بالأمر تحت طائلة الملاحقة وفي حال زرع هذه النباتات تقوم النيابة العامة بإتلافها دون انتظار صدور الحكم على المخالف (م١١).

جريمة التعاطي والعقوبة

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي. وكانت ضآلتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي.

ويتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على تعاطي هذه المادة، ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها في الباب الثاني الجزء الثاني من هذا القانون.

ويجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، أو إعفاؤه من تنفيذها إذا كان قاصراً أو لم يكن مكررا أو تعهد بعدم التكرار، وخضع

لتدابير العلاج أو الرعاية التي فرضتها المحكمة. وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة (م ١٢٧).

وضمنت المادة (١٣٠) من القانون ذات الأحكام بالنسبة لتعاطي المواد الخظرة.

ـ اشتمال القانون على قواعد موضوعية وإجرائية خاصة

وقد تضمن قانون المخدرات الجديد أحكاماً جزائية خاصة في الاختصاص والمحاولة واجتماع الجرائم والاشتراك الجرمي والإعفاء من العقوبة وتخفيضها وأسباب تشديدها والتدابير الاحترازية وغيرها (م ١٤٥ حتى ١٦١).

كما تضمن أحكام إجرائية خاصة في الضابطة العدلية والتحفظ على الأشخاص وعمليات التفتيش وضبط الممنوعات وغير ذلك (م ١٦٢ حتي ١٨١)

ـ تركيزه على مكافحة الإدمان والتعاطي

أفرد هذا القانون الباب الثاني من الجزء الثاني لمكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات، وهو يتضمن ثلاثة فصول :

الأول : تدابير العلاج والرعاية (م١٨٢).

الثاني : العلاج التلقائي قبل الملاحقة (م ١٨٣ ـ ١٩٠)

الثالث : العلاج الإجباري (م ١٩١ ـ ١٩٢)

الرابع : العلاج أثناء التحقيق والمحاكمة والحكم (م ١٩٣ـ١٩٨)

الخامس : أجهزة العلاج والرعاية (م ١٩٩ـ٢٠٤).

هذا وتشمل تدابير العلاج والرعاية في حالتي التعاطي والإدمان على المخدرات المراحل الثلاث الآتية :

١ ـ مرحلة إزالة التسمم الإدماني والارتهان لعادة التعاطي، وتتم في مصلحات متخصصة معتمدة من وزارة الصحة .

٢ ـ مرحلة العلاج والتخلص من الارتهان النفسي لعادة التعاطي، وتتم في عيادات نفسية اجتماعية معتمدة من وزارة الصحة .

٣ـ مرحلة تكميلية ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة إلى الحياة الطبيعية وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، وتتم في مؤسسات رعاية أو لدى أشخاص طبيعيين معتمدين من وزارة الشؤون الاجتماعية .

أما العلاج التلقائي قبل الملاحقة، فيتوافر في حال طلب المدمن تلقائيا من لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات، وقبل إجراء الملاحقة هذه، أن تخضعه لتدابير العلاج الجسماني والنفساني لمرضى المتعاطين. وفي هذه الحالة يكون من حقه إخفاء هويته وإلا يلاحق قضائياً، شرط أن يبقى في العلاج حتى الشفاء التام (م ١٨٣).

وأما العلاج الإجباري، فيعطى لكل من الوالدين والوصي والولي وأحد الزوجين أن يطلب من لجنة الإدمان إيداع الولد القاصر أو المولى عليه أو الزوج المدمن أحد المصحات للعلاج (م ١٩٠).

كما أنه لأي شخص يعلم بوجود آخر معروف بالإدمان أن يبلغ الأمر إلى النيابة العامة التي تجري تحقيقا فيه، ويكون لها إحالة المدمن على لجنة الإدمان لإرغامه على العلاج قبل البت بالملاحقة (م ١٩٢).

ويكون العلاج أثناء التحقيق المحكامة والحكم، إما بناء على طلب

النيابة أو المحقق أو قاضي الحكم إذا كان الأمر يستدعي إحالة المدمن إلى لجنة الإدمان (م ١٩٣ ـ ١٩٨)

ـ مكافحته لجرائم تبييض أموال المخدرات

وذلك بالنص عليها في المادة (١٣٢) حيث عاقب القانون الجديد بالأشغال الشاقة وغرامة كبيرة من أقدم على تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدم أو توظيف موارد أو أموال مع إدراكه أنها مستحصلة عن جرائم المخدرات أو الاشتراك في فعل من أفعالها أو في صفقة مالية تتعلق بها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد أو مساعدة شخص ضالع فيها لإفلاته من المسؤولية.

وكذلك كل من أقدم على إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الموارد والأموال والحقوق المتعلقة بها، أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف بها، أو حركتها مع العلم إنها مستحصلة عن جرائم مخدرات والاشتراك في هذه الأفعال أو التحريض عليها.

ـ استحداث المجلس الوطني لمكافحة المخدرات

ويكون من مهامه: وضع وتحديد الخطة الوطنية وسياسة الحكومة في مجال مكافحة المخدرات، وإعداد قرارات الحكومة على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة انتشار المخدرات وتعاطيها والإدمان عليها، ووضع أسس التنسيق والتعاون مع المكتب العربي للمخدرات والإدارات العربية والدولية. وكذلك مكافحة إنتاج المخدرات وزراعتها وتشجيع الزراعات البديلة وتنشطيها، وتشجيع الوقاية والرعاية الطبية والاجتماعية والبحوث والدراسات الوقائية والاحصائية، تشجيع الإعلام وتنوير الرأي العام ضد

مخاطر التعاطي والإدمان، والإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية، والسهر على تحديث قوانين المخدرات (م ٢٠٧).

إنشاء المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

وهي تتبع وزارة الداخلية وتتولى ملاحقة جرائم المخدرات وقمعها وتعقب مرتكبيها، وقد أنيط بها الآتي :

أ ـ جمع المعلومات عن جرائم المخدرات وإساءة استعمالها.

ب ـ مكافحة وضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو إنتاج أو حيازة أو تعاطي المخدرات.

ج ـ مكافحة وضبط زراعة النباتات المخدرة وإتلافها.

د ـ وضع الخطط والإجراءات للمكافحة محليا ودولياً.

هـ ـ التعاون مع جميع الدوائر المختصة في البلدان الأخرى.

و ـ تنفيذ الخطط والسياسات التي يضعها المجلس الوطني لشؤون المخدرات.

ز ـ الاشتراك في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشؤون المخدرات ومكافحتها وتنفيذ ما تعقده من اتفاقات أو معاهدات.

وتعتبر هذه المديرية المرجع الأساسي والصالح لمكافحة جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات (م٢١١).

ب ـ تجاوب القانون الجديد مع مقتضيات البحث العلمي

إن القانون اللبناني الجديد للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لعام ١٩٩٨م، ومن خلال المعالم الأساسية السابقة يبدو أنه تجاوب مع

متقضيات الدراسة العلمية المنوه عنها سابقا وواكب حركة التحديث على الصعيد الدولي والعربي، وذلك من خلال الأمور التالية :

١ ـ حرصه على مكافحة جميع الآثار السلبية الناجمة عن المواد المدمرة للأفراد والمجتمع سواء أكانت مخدرة أو مؤثرة على العقل أو النفس، ومهما كانت طبيعتها وتركيبتها وما تفضي إليه.

٢ ـ تبنيه للمقرارات والتوصيات الدولية المتعاقبة حتى تاريخ صدوره.

٣ ـ جعله قانون المخدرات فرعا مستقلا ومتميزا عن القانون العادي أو المكمل له بوجود قسم عام وإجرائي فيه، وذلك لحماية المصالح والأغراض المرغوب فيها من الآثار الخطيرة الناجمة عن المخدرات.

وهذا اتجاه حديث في تفريع قانون العقوبات الأصلي إلى فروع مستقلة بذاتها حسب طبيعة المصالح التي تستدعي الحماية.

٤ ـ وضوح فهم المشروع العميق لمشكلة تعاطي المخدرات والأسباب الدافعة إليها بتبني الخطط والدراسات وتشجيع الزراعات البديلة عن المخدرات، واعتماد إجراءات وتدابير الوقاية والرعاية الطبية والاجتماعية وإجراء البحوث والدراسات العلمية والإحصائية والتركيز على دور الإعلام في تنوير الرأي العام ضد مخاطر التعاطي والإدمان، واقناعه بضرورة مواكبة المعاهدات الدولية والعربية، وتحديث قوانين المخدرات على ضوء المستجدات ووفقا لمعطيات البحوث والدراسات العلمية.

٥ ـ اكتشافه أهمية مكافحة ظاهرة تبييض الأموال الناتجة عن التعامل بالمخدرات، فجاء يجرمها ويشدد العقوبات عليها، مما يسهم في تقليص آثار جرائم المخدرات.

٦ ـ استحداثه المؤسسات الوطنية الداعمة لخطته كالمجلس الوطني لمكافحة

المخدرات والمديرية المركزية لهذه المكافحة، والتي تعتمد على الدراسات العلمية وأساليب البحث العلمي، وتستعين بالعلوم الطبية والاجتماعية والإعلام والتوعية وغير ذلك مما يساهدم بغالية كبيرة في مواجهة جرائم المخدرات وتقليص آثارها إلى حد بعيد.

وأخيراً نأتي إلى ختام هذا البحث وما أسفر عنه من نتائج تستوجب إبداء الاقتراحات التالية :

الخاتمة : الاقتراحات المساعدة على حل المشكلة المطروحة

١ ـ إن مشكلة تعاطي المخدرات وتقليص آثارها السلبية ليست مشكلة قانونية فحسب، وإنما هي أيضاً مشكلة اجتماعية وروحية واقتصادية وطبية وإعلامية تستدعي تضافر جهود رجال القانون والعلماء والاجتماع والاقتصاد والأطباء والإعلاميين وغيرهم مما يفيد في هذا المجال.

٢ ـ إن العلم والدراية بهذه المشكلة على أفضل وجه لا يتحققان إلا عن طريق الدراسة العلمية الشاملة لمختلف جوانبها المخفية والظاهرة.

٣ ـ إن تشريع مكافحة المخدرات وعقوباته غير كافيين لمواجهة هذه المشكلة ولا بد من الاستعانة بكافة الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية والرعائية المبنية على العلم والدراسة والتجربة.

٤ ـ ضرورة مواكبة هذه الظاهرة الخطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتبادل المعلومات والخبرات وعقد الندوات والمؤتمرات خاصة العلمية.

٥ ـ تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال المخدرات التي تجاوزت خطورتها وآثارها حدود كل دولة، لتصبح ظاهرة دولية خطيرة.

٦ ـ الإفادة من المكتشفات العلمية ومواكبتها لمعرفة الأنواع الجديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية والحيلولة دون انتشارها أو الحد من ذلك .

٧ـ ضرورة تحديث القوانين على ضوء المستجدات العلمية في هذا المجال .

٨ـ الانتباه إلى ظاهرة تبييض أو غسيل الأموال الناتجة عن التعامل بالمخدرات ، وضرورة التعاون بشأنها ووضع النصوص المجرمة لها ، واعتبارها جريمة غير محلية .

المراجع

المراجـــع

- جعفر، علي. مكافحة الجريمة. بيروت : منشورات مجد، ١٩٩٨م. ص ١٧٧-١٨٤

- الجنزوري، سمير تشريعات المخدرات في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني : بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية - المجلد ١٢ عدد ٣ ص. ٦٧٥-٦٨٩

- الساعاتي، حسن. تعاطي الحشيش كمشكلة اجتماعية من أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة. القاهر : منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٣، ص ٤٦-٦٩

الساعاتي، سامية. الجريمة والمجتمع. بيروت : دار النهضة المصرية، ١٩٨٣م. ص ٢٠٣-٢٢٧

السراج، عبود. تقديمه لكتاب أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي للمحامي محمود شمس. الجزء الأول. ص ٧-١٢

- شمس، محمود. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج ١ دمشق : مطبوعات المؤلف.

- عالية، سمير قانون العقوبات : القسم العام. بيروت : منشورات مجد، ١٩٩٨م. ص ٢٤-٢٥

- عبود، أنطوان. تقريره عن المخدرات في لبنان المقدم في الدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة. منشور في كتاب المحامي محمود شمس. ص ٥٨٧-٥٩٧

- العوجي، مصطفى. دروس في العلم الجنائي. جزءان. بيروت : مؤسسة نوفل. ١٩٨٠